فعاليات اليوم الإعلامي لطلبة السنة السنة الأولى ليسانس الموسم الجامعي 2024/2023

مداخلة الدكتور : ربيعي حسين
و الدكتور : قرماط أحمد الأمين
مسؤول التخصص القانون العام –طور الليسانس-
مسؤول التخصص القانون الخاص- طور الليسانس-

قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمسار الجامعي للطالب

ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية و القرار 171المنظم لكيفيات التسجيل لنيل شهادة الليسانس و الماستر

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية

- يهدف الميثاق الصادر شهر اوت 2023 إلى:
- تمكين الأسرةالجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها.
- العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة / الطلبة/ الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها".
- يطبق هذا الميثاق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام أو الخاص وعلى جميع الفاعلين (الأساتذة – الباحثين، الباحثين الدائمين، الأساتذة المشاركين أو الزائرين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة وفي المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، التقنيين والأعوان).

يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

حقوق الطالب

- – المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة نظامه الداخلي.
- – حرية التعبير والرأي، في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- – الاحترام والعزة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.
- – الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة سواء في الجامعات أوفي الإقامات الجامعية.
- – تعليم و تأطير نوعي يستندان إلى طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.
- – تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.
- – للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.
- – أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.
- – تسليم العلامات له مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما يجب تمكينه من الاطلاع على وثيقة الامتحان.
- – الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي.
- – اختيار ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.
- – تأسيس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع ساري المفعول هذه الجمعيات لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.
- – عدم التعرض للتمييز، سواء أكان مواطنا أو أجنبيا أو لاجئا، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الانتماء العرقي أو لأقلية أو على أساس أصول اجتماعية أو مرض أو إعاقة. كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي.

التزامات الطالب

- – تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
- – احترام النظام الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.
- – احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.
- – احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير والرأي.
- – عدم إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، لا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية وفي هذا الشّأن يتعيّن عليه احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في التمكن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.
- – ارتداء هندام يتلاءم مع متطلبات مركزه كطالب.
- – الاتصاف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- – الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُّ وضعها تحت تصرُّفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها.
- – احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها.
- – ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو السرقة العلمية. إنّ العقوبات المتخذة ضده تستمدّ من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطَّرد النهائي من المؤسسة.

القرار 171المنظم لكيفيات التسجيل لنيل شهادة الليسانس و الماستر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 171 مؤرخ في 09 فيفري 2023

يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات
لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري،
وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 1023 مؤرخ في 25 فيفري 2023

يعدل ويتمم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها، المعدل والمتمم

الوضعيات الإدارية المحتملة أثناء التكوين

1- تعليق التكوين

المادة 7: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

- مرض مزمن معيق،
- عطلة أمومة،
- الخدمة الوطنية،
- تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو الزّوج (ة) أو الوالدين.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المؤسّسة.

تبرّر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية. لا تحتسب مدّة تعليق الدراسة كتأخير بيداغوجي.

يتمّ إصدار شهادة تعليق التّكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح البيداغوجية لمؤسسة التسجيل.

المادة 8: باستثناء حالات القوّة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب الاستفادة من تعليق التكوين على مستوى المصالح المختصّة قبل إجراء الامتحانات الأولى.

المادة 9: في حالة تعليق التكوين، يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة إدماجه لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسّسته الأصلية مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

2- الانقطاع عن التكوين

المادة 10: يعلن رئيس القسم بأنّ الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأيّ شكل من أشكال التعليم المنظّمة، من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات للسنة الجامعية ، وذلك بناء على تقرير تعدّه الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي كما هي معرفة في المادة 28 المذكورة أدناه.

المادة 11: يجب إرسال قائمة الطلبة المعلن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية، من طرف مدير المؤسسة الجامعية.

يلي:

"**المادة 13**: ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في شكل سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات و المراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاث سنوات (3) أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا التي لا تضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية في شكل مسار موحّد ومتتابع يتضمن تكوينا قاعديا في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات، وتكوينا متخصّصا في ثلاث (3) سنوات أي ستّ (6) سداسيات.

يقسم هذا التكوين إلى ميادين تضم شعبًا تتفرع إلى تخصصات ذات بُعد أكاديمي أو مهني.

ويضم هذا التكوين في الليسانس و الماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية أفقية،
- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمن الوحدات التعليمية تعليما إجباريا. كما يمكن أن تتضمّن تعليما اختياريا.

يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تُضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ... الخ.

يجب أن يتمّ التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية التي تمكّنهم من البناء الذّاتي لمشاريعهم المهنية"

معاملات وأرصدة المقاييس المدرسة في السنة الأولى جذع مشترك

السداسي	رمز الوحدة	إسم الوحدة	الرصيد	المعامل	إسم المقياس بالعربية	إسم المقياس بالفرنسية	الرصد	المعامل	TD
السداسي الأول	و ت أس	وحدة التعليم الأساسية	18	5	القانون الإداري (التنظيم الإداري)	droit administrtif (organisation administrative)	4	1	oui
					مدخل للعلوم القانونية 1 (نظرية القانون)	Introduction aux sciences juridiques 1 (Théorie du droit)	7	2	oui
					القانون الدستوري (نظريتا الدولة والدساتير	droit constitutionnel (théories de l'état et constitutions)	7	2	oui
	و ت إس	وحدة التعليم الإستكشافية	4	2	المجتمع الدولي	Communauté internationale	2	1	
					تاريخ النظم	histoire des organisations	2	1	
	و ت م	وحدة التعليم المنهجية	6	1	منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)	méthodologie des sciences juridiques (philosophie du droit)	6	1	
	و ت أ ف	وحدة التعليم الأفقية	2	1	لغة أجنبية 1(مصطلحات قانونية)	langues étrangères 1 (terminologie juridique)	2	1	
السداسي الثاني	و ت أس	وحدة التعليم الأساسية	18	5	القانون الإداري (النشاط الإداري)	droit administrtif (activité administrative)	4	1	oui
					مدخل للعلوم القانونية 2 (نظرية االحق)	Introduction aux sciences juridiques 2 (Théorie du droit)	7	2	oui
					القانون الدستوري (النظم السياسية)	droit constitutionnel (institutions politiques)	7	2	oui
	و ت إس	وحدة التعليم الإستكشافية	4	2	مدخل إلى الشريعة الإسلامية	introduction à la charia islamique	2	1	
					إقتصاد سياسي	économie politique	2	1	
	و ت م	وحدة التعليم المنهجية	6	1	منهجية العلوم القانونية (مناهج البحث) العلمي	méthodologie des sciences juridiques (méthodes de recherche scientifique)	6	1	
	و ت أ ف	وحدة التعليم الأفقية	2	1	لغة أجنبية 2(مصطلحات قانونية)	langues étrangères 2 (terminologie juridique)	2	1	

معدل السداسي = مجموع المقاييس مضروبة في المعاملات /عدد معاملات السداسي

المعدل السنوي = (مجموع السداسي الأول مضروبة في المعاملات + مجموع السداسي الثاني مضروبة في المعاملات) وتقسم كلها على مجموع المعاملات لكامل السنة (س1+س2)

الفصل الثالث

التقييم في التكوينات لنيل شهادات

اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1 – المواظبة خلال مسار التّكوين

المادة 18: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بُعْد، بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 19: يُعدُّ حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي. يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 20: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكيّف يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصّة.

المادة 21: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو المراقبة المستمرة، يحقُّ للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرّة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي.
في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تُمنَح له علامة "صفر" في الحصّة المعنية.
في حالة الغياب غير المبرَّر عن المراقبة المستمرة، عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، تُمنَح للطالب علامة "صفر" في هذه الحالة.

المادة 22: يجب على الطالب المتغيّب عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (3) أيام الموالية لتاريخ الغياب.
يؤشّر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتمُّ حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 23: يُعدّ الغياب مبرّرًا في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
- زواج المعني،
- عطلة الأبوّة أو الأمومة للمعني،
- مرض المعني،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرّر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخوّلة.

2- أشكال التقييم

المادة 24: يتمّ تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا.
يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما. تحدّد في عرض التكوين.
يجب أن يستهدف التقييم، بأشكاله المختلفة، التأكّد من قدرات الطالب وكفاءاته لاسيما في مجالات التلخيص والتحليل والحسّ النقدي.

المادة 25: يعدّ رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس وأشكال التقييم، ويبلّغها للطّلبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتّصال المتاحة.

المادة 26: يشمل تقييم الطالب ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال الموجهة،
- الأعمال التطبيقية،
- ورشات الأعمال،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- العمل الشخصي.

المادة 27: يتمّ احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقا من علامات تقييم الطالب.
تُحتسب علامة الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة محدّدة في عرض التكوين.
يتمّ تحديد طرق التقييم وموازنتها في عرض التكوين.

يلي:

"**المادة 30**: يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان،
- إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
- عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
- عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
- إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقّتًا من قاعة الامتحان،
- لضمان السيرورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان ،
- منع استعمال الهاتف النقال وأيّ وسيلة اتصال الطلبة، طيلة مدّة الامتحان،
- إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
- ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتّى ولو لم تتضمّن أيّة إجابة عن الامتحان،
- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كلّ إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرّض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي."

المادة 32: في إحدى حالات الغياب المبرّرة المحدّدة في المادة 23 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعني من حقّ إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرّسوب في هذا الامتحان التعويضي يُسمَح له بالمشاركة في امتحانات الدّورة الاستدراكية.

يتمّ إجراء الامتحان التعويضي، وجوبًا، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.

في حالة الغياب غير المبرّر للطالب عن امتحان الدّورة العادية، تُمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، ويُسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.

المادة 33: لا يحقّ للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحقّ له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتمّ احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسَبة.

المادة 34: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقا لأحكام المادة 10 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

يلي:

"**المادة 45:** تبلغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الفضاء الرقمي للطالب والنشر الإلكتروني".

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 52 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 52:** يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب ثلاثون (30) رصيدا على الأقل ما بين السداسين. وفي هذه الحالة، ينتقل الطالب بديون."

المادة 8: تعدل وتتمم المادة 53 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 53: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب تسعين (90) رصيد على الأقلّ. وفي هذه الحالة، ينتقل الطالب بديون."

المادة 9: تعدل المادة 57 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 57:** يمكن للطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائيًا، من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

في حالة الاخفاق بعد التسجيل السادس، يستفيد الطالب من التسجيل الأكاديمي حيث يسمح له باجتياز الامتحانات المواد غير مكتسبة فقط.

لا يأخذ في الحسبان سنوات تطبيق التكوين المحددة في المادة 7 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم.

المادة 12: تُنشأ بكليات و/أو معاهد المؤسسات الجامعية خلية تتكفل بتسيير ديون الطلبة وتتمثل مهامها في:

- إحصاء الطلبة المعنيين بالانتقال بديون من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس ومن السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، وحفظهم في قاعدة بيانات،
- تنظيم امتحانات مواد الديون خارج الدورات العادية للامتحانات،
- تكوين لجان مداولات خاصة بفئة الطلبة المعنيين بالديون، تجتمع في آخر كل سنة جامعية.

مواقع إلكترونية يجب على الطالب متابعتها

الموقع الرسمي لجامعة الإخوة منتوري- قسنطينة -1

https://www.umc.edu.dz

الموقع الرسمي لكلية الحقوق

https://fac.umc.edu.dz/droit/

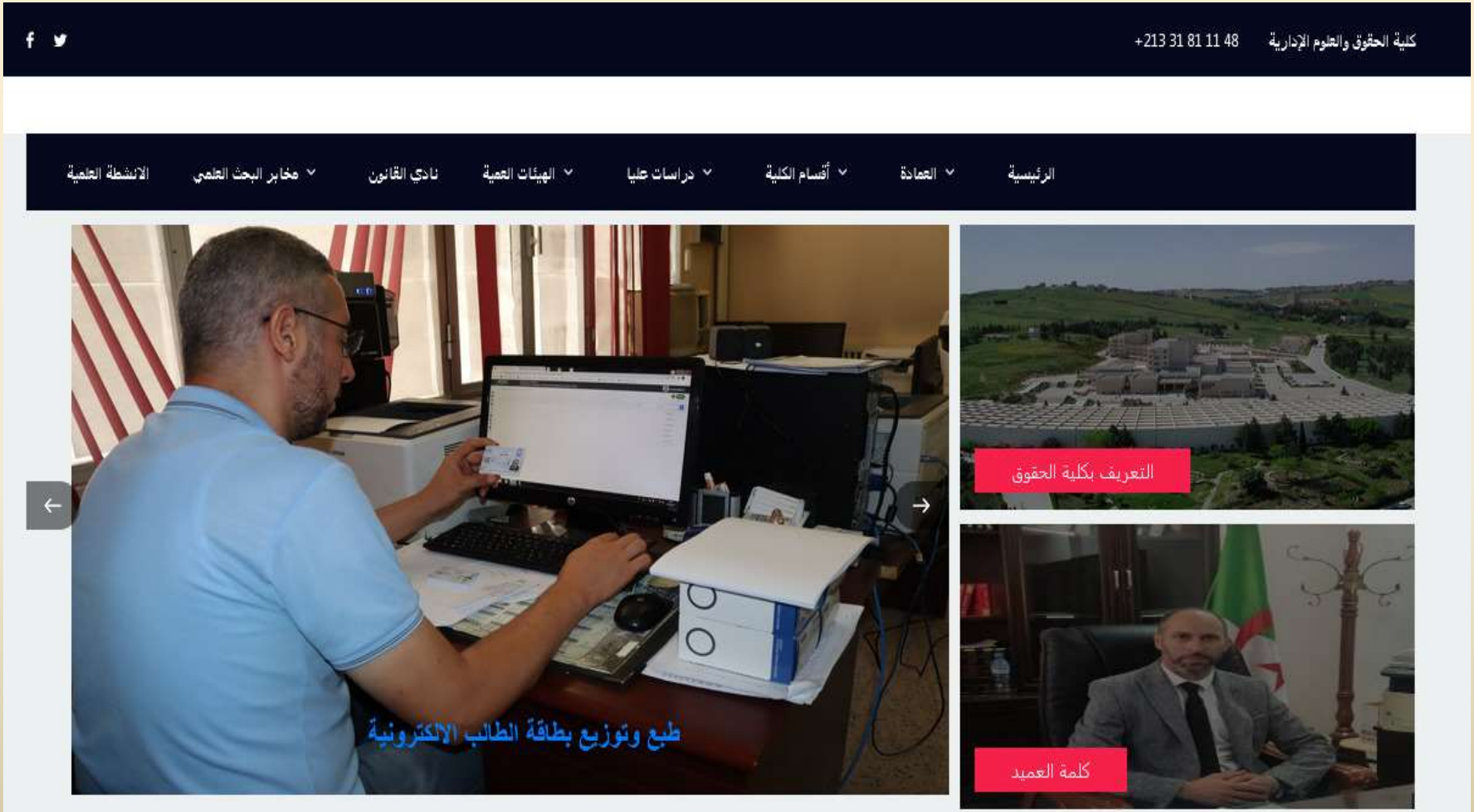

الصفحة الرسمية لقسم القانون العام
كلية الحقوق قسنطينة
FACEBOOK

شكرا على الإصغاء و
حسن الاستماع